جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / نعيم عبد الغفار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد حسن العبادى ، محمد عاطف ثابت نائبا رئيس المحكمة ، مصطفى سالمان وأبو بكر أحمد إبراهيم .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٧٤ القضائية

(١) اختصاص" الاختصاص المتعلق بالولاية : القضاء العادى صاحب الولاية العامة " .

القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(٢) دعوى " شروط قبول الدعوى : مناط خضوع المنازعات لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ " . قانون " تطبيق القانون : نطاق تطبيق أحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ " .

المنازعات التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة . عدم خضوعها لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ . المادتين ١ ، ٤ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(٣) جمارك " المنازعات بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة ".

المنازعات التى تنشأ بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة بشأن نوعها أو منشئها أو قيمتها . خروجها عن الخضوع لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . علة ذلك . إفراد المشرع نظاماً خاصاً لها وهو التحكيم الاختيارى . مؤداه . جواز إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء العادى دون قيد . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

١- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره .

٢- المقرر أن مفاد نص المادتين ١ ، ٤ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً

فيها ، أن المشرع قد استثنى المنازعات التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة من الخضوع لأحكامه .

٣- النص فى المادة ٥٧ من القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يدل على أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً فى التقاضى " تحكيم اختيارى " بشأن المنازعات التى تقوم بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها وهو ما يخرج بتلك المنازعة عن الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق سالفة الإشارة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة فى الدعوى الماثلة تدور رحاها بين المطعون ضده ومصلحة الجمارك حول قيمة البضاعة المفرج عنها ، وقد أقيمت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ أى فى ظل العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ بإنشاء نظام التحكيم الاختيارى ، وذلك بعد أن قضى بعدم دستورية نص المادتين ٥٧ ، ٥٨ من قانون الجمارك سالف الذكر فيما تضمنه من نظام التحكيم الإجبارى كوسيلة لإنهاء المنازعات التى تنشأ بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك حول نوع البضائع المستوردة أو منشئها أو قيمتها ، وذلك بموجب الحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المعمول به اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١٥ وبالتالى يكون للمطعون ضده الحق فى إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء العادى دون قيد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن –

تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠١ مدنى دمياط الابتدائية على المصلحة الطاعنة بطلب الحكم بأن تؤدى له مبلغ ٥٥٨٩٢ جنيهاً قيمة الأمانتين محل التداعى ، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخى ٢٠٠٠/١٠/١١ ، ٢٠٠٠/١٠/٢٤ استورد رسالتى " ..... " بموجب فواتير معتمدة ، إلا أن الطاعنة قامت بتحسين الأسعار خلافاً للثابت بتلك الفواتير ، وبعد أن سدد المبالغ المستحقة عليه قام بإيداع المبلغ على سبيل الأمانة عن الفروق المتنازل عليها حتى تمام التسوية بينهما . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ بإجابة المطعون ضده لطلباته ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٣٣ ق دمياط ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الالتجاء إلى لجان فض المنازعات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ رغم أن الخصومة لا تندرج ضمن الأنزعة المستثناة من الالتجاء إليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، كما أنه من المقرر أن مفاد نص المادتين ١ ، ٤ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ، أن المشرع قد استثنى المنازعات التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة من الخضوع لأحكامه ، وكان نص المادة ٥٧ من القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك ، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم ... " يدل على أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً فى التقاضى " تحكيم اختيارى " بشأن المنازعات التى تقوم بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها وهو ما يخرج بتلك المنازعة عن الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق سالفة الإشارة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة فى الدعوى الماثلة تدور رحاها بين المطعون ضده ومصلحة الجمارك حول قيمة البضاعة المفرج عنها ، وقد أقيمت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ أى فى ظل العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ بإنشاء نظام التحكيم الاختيارى ، وذلك بعد أن قضى بعدم دستورية نص المادتين ٥٧ ، ٥٨ من قانون الجمارك سالف الذكر فيما تضمنه من نظام التحكيم الإجبارى كوسيلة لإنهاء المنازعات التى تنشأ بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك حول نوع البضائع المستوردة أو منشئها أو قيمتها ، وذلك بموجب الحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المعمول به اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١٥ وبالتالى يكون للمطعون ضده الحق فى إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء العادى دون قيد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى النعى بسبب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .